كانه يتشدق عليه اسعانه بما قاسته له تلبيس الكلام
بما عرض للسامع قال هذا هو السحر الحلال لا الحسن
كما قاله الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا
له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية وبالتفريج
ابطابه وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني
الكثيرة بالالفاظ اليسيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورده
بالمثناة التحتية وفتح الراء مشددة المفعول وقوله ممرض
نائب فاعل وهو بفتح الراء ويجوز بكسرها وفي نسخة لا
يورد بكسر الراء ممرضا اي صاحب الابل على مصح منها وفي
اخرى لا توردوا بالفوقية وصفة لجمع الممرض
على المصح اي فربما يصاب بذلك المرض فيقول
الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا
المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله
قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا
من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد
ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية
لمخالطته وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من
جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا
بفتح اللام المشددة فيها ابدا انه جازاه الله تعالى
والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء
والسين المشددة المهملتين اي تجرع سما فقتل نفسه
به فسمه في يده يتحساه اي يتجرعه في نار جهنم خالدا

مخلدا

رواية البخاري لا يوردن قال في بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة اهـ

١٠٩٩

مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده
يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز قال في المصباح
وجأته اوجأه مهموز بفتحتين وربما حذفت الواو في
المضارع فقيل يجأ كما قيل يضع ويطأ ويهب وذلك اذا طعنته
بسكين ونحوه في اي موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب
اهـ فاصله يوجأ بكسر الجيم حذفت الواو لوقوعها
بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول
بعضهم بضم اوله وحده وانما هي للمجهول باعادة
الواو فيقال يوجأ اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق كافر
بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر
وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام
وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى اعم منهما
فليغمسه كله فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من
الاناء فان في احد جناحيه داء اي المرض لانه يتقي
بالايسر وفي نسخة احدى والجناح يذكر باعتبار اليد قال
في المصباح وجناح الطائر بمنزلة اليد من الانسان ويذكر
اهـ لكن جزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب الاول
وفي الآخر دواء اي الايمن كما يدل له حديث ابن حبان في
صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
يقدم السم ويؤخر الشفاء واستفيد من الحديث انه اذا
وقع في الماء لا ينجسه لانه يموت وهذا هو المشهور

كتاب اللباس

2 عبارة شرح المصباح الصحيح وجأته أوجؤه مهموز من باب نفع وربما اهـ

Copyright © King Saud University 1957